المهور في القرن الأول الهجري

قراءة في الدلالات الأجتماعية والأقتصادية

د. نجمان ياسين

المهر، الصداق، والجمع مهور، وقد مهر المرأة مهراً وأمهرها، أي ساق لها الصداق والمهيرة هي المرأة الغالية المهر[١].

وقد كان العرب قبل الإسلام يتصرفون بمهر المرأة وفق تقاليد خاصة، حيث كان ولي البنت يأخذ المهر من الرجل الذي يتقدم لأبنته ويحتفظ به لنفسه لينمي ثروته الشخصية[٢].

وكان يسمى المهر الذي يأخذه الرجل من ابنته، الحلوان، ولعل اغلب الآباء كانوا يفعلون هذا بدلالة أن إحدى النساء أرادت أن تمتدح زوجها وتسبغ عليه بعض الصفات الاستثنائية، فلم تجد افضل من أن تقول: " لا يأخذ الحلوان من بناتيا "[٣]، ورأى أحد الباحثين إن قانون الزواج عند العرب قبل الإسلام كان من نوع السلطة الأبوية، وهو الذي أتاح للأب أن يستلم المهر كثمن للعروس[٤].ونعتقد أن هذا الأمر كان صحيحا إلى حد ما، بيد انه لا يجب أن ينسينا أن الإسلام قد سعى لتعزيز النسبة إلى الأب، وانحاز إلى النظام الأبوي مع مراعاة أن يكون للمرأة حقوقها الشرعية

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة مهر.

(٢) انظر: الفراء، معاني القران ج٣، ص٢٥٦. الطبري، جامع البيان، ج٢، ص١٦٢ القالي، الامالي، ج٢، ص٢٧٦.

(٣) القالي، المصدر نفسه، المكان نفسه.

(٤) خدوري، مجيد، بحوث في الثقافة الإسلامية، ص٩٤.

ضمن العائلة، بعبارة أخرى كان الدين قد أملى قوانينه الاجتماعية، فتجلت في تدابير معينة، خدمت مصلحة المرأة وهذا الأمر هو الذي يفسر لنا إصرار القران الكريم على دفع المهر للمرأة نفسها عطية واجبة وفريضة لازمة في قوله: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)[٥] ونهى الرجال عن اخذ مهور بناتهم[٦] وقد فسرت السيدة عائشة رضي الله عنها زوج الرسول صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير معنى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) بقولها:- يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه ماله وجماله، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطي مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[٧] ويتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد سعى إلى تجريد المهر من " عنصر الثمنية المادية وخفضه حتى جعله رمزياً "[٨] والدليل الذي ينهض ليؤيد هذا الأمر، هو قوله لصحابي أراد أن يزوجه امرأة ولم يكن عنده من شيء: " اذهب فالتمس خاتما من حديد " ولما لم يكن عند الرجل سوى إزاره فانه اقترح أن يدفع للمرأة إزاره مهرا – وهو أمر يرينا فهم الرجل للمهر – إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأله: ماذا معك من القران؟ فقال الرجل: معي سورة كذا وكذا، فزوجه المرأة[٩] وهذا الأمر يشير في نفس الوقت إلى قيمة العلم والمعرفة الدينية في نظر الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(٥) الطبري، جامع البيان، ج٤، ص١٦١. الفراء، معاني القران، ج٣، ص٢٥٦.

(٦) الطبري، المصدر نفسه، ج٢، ص١٦٢ – ١٦٣.

(٧) أبو داؤد، السنن، ج١، ص٤٧٧.

(٨) الترمانيني، عبدالسلام، الزواج عند العرب ص٢٠١.

(٩) انظر: مالك، الموطأ، ص٤٣٥. الطبراني، المعجم الكبير، ج٦، ص١٤٢.

وعد الرسول صلى الله عليه وسلم اعظم النساء بركة اقلهن مهورا، وان خير النكاح أيسره من حيث الأعباء المادية[١٠] ونهى عن زواج الشغار الذي يزوج فيه الرجل ابنته، على أن يزوجه آخر ابنته وليس بينهما صداق[١١] حرصا على مصلحة المرأة وحقها اقتصاديا، لا بل لم يصدق أية امرأة من نسائه ولا من بناته اكثر من اثنتي عشر أوقية، وذلك اربعمئة وثمانون درهما[١٢]، ويقال انه اصدق أم سلمة متاع بيت قيمته بين ١٠-٤٠ درهما [١٣]، ويلاحظ أن التنظيم قد قرر انه إذا زنت المرأة، تحبس في البيت، ويسترجع المهر الذي أخذته استنادا إلى قوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فأن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلا)، إلا أن هذا التدبير كان في البداية، إذ جاءت الحدود لتنظم الأمر في العقوبة وفي جعل مهر المرأة ميراثا[١٤]، كما إن المهر كان يسترجع إذا أرادت المرأة الخلع فقد جاء أن "... حبيبة كانت تحت ثابت بن قيس فكرهته، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: لا أنا ولا ثابت ولولا مخافة الله لبصقت في وجهه، فقال: أتردين عليه الحديقة التي أصدقك؟ قالت: نعم، فجمع بينهما فردت عليه الحديقة وفرق بينهما

---

(١٠) ابن حجر المكي، الافصاح عن احاديث النكاح، ص٥٩، ص٦٢. الاصبهاني، محاضرات الأدباء، م٢، ج٣، ص٢١١.

(١١) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٣٤.

(١٢) الاصبهاني، المصدر السابق، المكان نفسه.

(١٣) ابن حجر المكي، الافصاح عن احاديث النكاح، ص٦٥. وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف، عن صفرة به فقال: تزوجت، فسأله، كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من الذهب. مالك، الموطأ، ص٤٥١، وأمهر علي بن أبي طالب السيدة فاطمة رضي الله عنهما اربعمئة وثمانين درهما، ثمن درعه المباع، ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج٤، ص٧٠.

(١٤)الطبري، جامع البيان، ج٤، ص١٩٨.

فكان أول خلع وقع في الإسلام"[١٥] وقد اقر الرسول صلى الله عليه وسلم الحقوق الاقتصادية للمهاجرين الذين جاءوا المدينة وعافوا نساءهم المشركات بمكة، وذلك بان أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم أولئك المؤمنين المهاجرين المهور التي قبضتها أولئك النسوة، أي قام بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحقهم، ويلاحظ هنا أن ثمة علاقة بين الدين والاقتصاد وبين العلاقة الزوجية وقد كانت تلك النسوة اللواتي بقين بمكة على الشرك ست نساء وفيهن نزلت (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم، فآتوا الذين ذهبت أزواجهن مثل ما أنفقوا)[١٦].

ويقال أن مهور نساء المهاجرين قد دفعت من الغنيمة[١٧] كما إن المهاجرين الذين استلموا المهور، كانوا قد طلقوا نساءهم وكان منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض أوائل المهاجرين.[١٨]

وبقي المهر معقولا ومعتدلا بشكل عام في فترة الراشدين، ويظهر أن بدايات تصاعده قد جاءت من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسبب النمو في الحالة المعاشية اثر تدفق أموال حروب التحرير العربية الإسلامية والاستثمار الزراعي والتجاري، ولعل هذا ما يفسر لنا رغبته في تحديد مهور النساء إذ خطب قائلا: " ألا لا تغالوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، وما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشر

(١٥) الاصبهاني، محاضرات الأدباء، م٢، ج٣، ص٢٢٦.

(١٦) ابن حبيب، المحبر، ص٤٣٢-٤٣٣.

(١٧) المصدر نفسه، المكان نفسه.

(١٨) ابن هشام، السيرة، ق٢، ص٣٢٧.

أوقية "[١٩]. ويظهر انه أراد أن يحدد المهر بما لا يتجاوز صداق أية امرأة صداق نساء النبي فقال: " لا يبلغني أن امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبي إلا ارتجعت ذلك منها، فقالت له امرأة: أنت تقول برأيك أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإنا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول. قال الله تعالى: (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا)؟ فبقي عمر باهتا وقال:.... أصابت امرأة واخطأ عمر[٢٠]. ونعتقد إن رغبة عمر في التحديد قد جاءت بعد إحساسه بارتفاع المهور وتصاعدها في عهده، والحق إننا نجد من دفع في هذه الفترة خمسين ألفا مهرا لزوجته[٢١] كما إن الرد من قبل المرأة يتضمن صراعا ورفضا لتقليل المهور، وربما كان النص أساسا انعكاسا لفترة متأخرة ضج الناس فيها من ارتفاع مهور الأثرياء التي بدأت تصل إلى أرقام كبيرة، ومهما يكن فان الظروف الموضوعية، وطبيعة المرأة التي يدفع إليها المهر، وموقعها الاجتماعي، كانت وراء ارتفاع مهور بعض النساء بحيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه دفع لإحدى نسائه وهي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عشرين ألف دينار[٢٢] ودفع لأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١٩) المصدر السابق، المكان نفسه، ويورد ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة، ج٢، ص٤٩٥: " إن امرأة ابن الدحاح اميمة بنت بشر فرت من زوجها وكان مشركا، فلما جاءت الرسول صلى الله عليه وسلم هم بردها، فانزل الله: (فلا ترجعوهن إلى الكفار)- فنكحها سهل بن حنيف، فبعث إلى المشرك بما انفق وهو الصداق " وانه قد كانت المرأة من المشركين تفر إلى المسلمين فيعطي المشركين المسلمون مهرها ".

(٢٠) أبو داؤد، السنن، جـ١، ص٤٨٥-٤٨٦.

(٢١) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٥٣. الاصبهاني، محاضرات الأدباء، م٢، جـ٣، ص٢١١.

(٢٢) ابن عبد ربه، طبائع النساء، ص١٠٢ وانظر: ابن سعد، الطبقات، ق١، جـ٣، ص٨٩. وبالمقابل حدد علي بن أبي طالب رضي الله عنه مهر امرأة في عهده اربعمئة وثمانين درهما. ابن قيم الجوزية، الفراسة ،ص٤٤.

أربعين ألف درهم[٢٣] وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمرأة بالمهر إذا أرخيت الستور[٢٤] كما حكم بأن يكون المهر من نصيب المرأة التي مسها زوج واتضح أن بها بعض الأمراض المستعصية، وغرم ولي أمرها دفع المهر إلى الزوج لأنه قد اضر به ولم يعلمه عن حالة المرأة[٢٥]، ومما يجدر ذكره هنا، أن بعض العبيد كانوا يدفعون كمهر للمرأة في هذه الفترة[٢٦].

وأسرفت الفئات الثرية في العصر الأموي في دفع المهور، وغالت فيها كثيرا لا سيما الطبقة الحاكمة من خلفاء وأمراء وولاة، فقد بذل معاوية مهرا قدره مئة ألف دينار لإمامة بنت أبي العاص بن الربيع[٢٧] ودفع مروان بن الحكم أثناء ولايته على المدينة ألف دينار مهرا لإحدى النساء[٢٨] وامهر سعيد بن العاص أم كلثوم بنت علي مئة ألف درهم[٢٩] وأعطى طلحة بن عمر فاطمة بنت القاسم بن محمد ثلاثمئة ألف درهم[٣٠].

---

(٢٣) ابن قيم الجوزية، أخبار النساء، ص٢١٤. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنة أحد الصحابة، وقد تزوجها عثمان بن عفان ودفع مهرا معتبرا لها: (تصدقي يابنية من صداقك على بعض قومك). انظر: ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ٣، ص٩٨٢-٩٨٣.

(٢٤) القرطبي، تفسير القرطبي، حـ٥، ص١٠١، ابن قتيبة، عيون الأخبار، جـ٤، ص٧١، ابن حجر، الإصابة، جـ٤، ص٤٩٢.

(٢٥) مالك، الموطأ، ص٤٣٧.

(٢٦) المصدر نفسه، ص٤٣٥.

(٢٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٣٩.

(٢٨) ابن حجر، الاصابة، جـ٤ ص٢٣٧.

(٢٩) ابن قيم الجوزية، اخبار النساء، ص١٤.

(٣٠) ابن عساكر، تهذيب تاريخ ابن عساكر، جـ٦، ص١٤٢.

ووصل مهر بعض القادة مبلغا خياليا، فقد دفع مصعب بن الزبير لسكينة بنت الحسين مهرا قدره مليون درهم[٣١] واعطى عائشة بنت طلحة نصف مليون درهم وأهداها نصف مليون آخر[٣٢] وآلى المغيرة بن عبد الرحمن على نفسه ألا يزوج بناته إلا لقاء مهر ألف دينار[٣٣] بينما تزوج مولى عثمان بن عفان امرأة وامهرها عشرين ألف درهم[٣٤]، مما يقدم دلالة على غنى بعض الموالي في هذه الفترة. وإذا كانت الفئات الثرية الحاكمة، قد وجدت في ارتفاع المهور، ما يشكل قوة مضافة وعنصرا من عناصر الجاه والتفاخر القبلي أو العشائري وعدت أن قيمة المرأة المخطوبة وشرفها يرتبطان بمقدار ما يدفع من مهر لها، فان هذا الموقف لم يكن منسجما أو متسقا مع البعد الرمزي للمهر في الإسلام، والذي لا يغادر دائرة المنطق والمعقول، بدلالة أن العصر الأموي قد شهد من زوج ابنته لقاء درهمين كما فعل سعيد بن المسيب الذي كانت له بنت خلابة الجمال[٣٥] وربما أراد بهذا الفعل أن يذكر الناس وهو الفقيه المتحدث وله بنت جميلة ـ بان الأساس في المهر هو الرضى والطابع الرمزي وليس المباراة في رفعه، ومنحه الشكل المادي الثقيل، كما عد بعض أبناء كبار الصحابة، إن غنى المرء يكمن في عقله واكتمال دينه، وليس في قيمة ما يدفع من مهر، ومن هنا باركوا زواج الناس بمهور رمزية[٣٦] ومهما

(٣١) ابن بكار، جمهرة نسب قريش، جـ١، ص٦١.

(٣٢) الاصفهاني، الاغاني، جـ١٦، ص١٥٠.

(٣٣) ابن قتيبة، المعارف، ص٢٣٣.

(٣٤) ياسين، د. نجمان, الإسلام والجنس في القرن الأول الهجري، ص٨٧.

(٣٥) المبرد، الكامل، جـ٢، ص٧٣.

(٣٦) ابن عبد ربه، طبائع النساء، ص٧١.

أربعين ألف درهم[٢٣] وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمرأة بالمهر إذا أرخيت الستور[٢٤] كما حكم بأن يكون المهر من نصيب المرأة التي مسها زوج واتضح أن بها بعض الأمراض المستعصية، وغرم ولي أمرها دفع المهر إلى الزوج لأنه قد اضر به ولم يعلمه عن حالة المرأة[٢٥]، ومما يجدر ذكره هنا، أن بعض العبيد كانوا يدفعون كمهر للمرأة في هذه الفترة[٢٦].

وأسرفت الفئات الثرية في العصر الأموي في دفع المهور، وغالت فيها كثيرا لا سيما الطبقة الحاكمة من خلفاء وأمراء وولاة، فقد بذل معاوية مهرا قدره مئة ألف دينار لإمامة بنت أبي العاص بن الربيع[٢٧] ودفع مروان بن الحكم أثناء ولايته على المدينة ألف دينار مهرا لإحدى النساء[٢٨] وامهر سعيد بن العاص أم كلثوم بنت علي مئة ألف درهم[٢٩] وأعطى طلحة بن عمر فاطمة بنت القاسم بن محمد ثلاثمئة ألف درهم[٣٠].

---

(٢٣) ابن قيم الجوزية، أخبار النساء، ص٢١٤. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنة أحد الصحابة، وقد تزوجها عثمان بن عفان ودفع مهرا معتبرا لها: (تصدقي يابنية من صداقك على بعض قومك). انظر: ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ٣، ص٩٨٢-٩٨٣.

(٢٤) القرطبي، تفسير القرطبي، حـ٥، ص١٠١، ابن قتيبة، عيون الأخبار، جـ٤، ص٧١، ابن حجر، الإصابة، جـ٤، ص٤٩٢.

(٢٥) مالك، الموطأ، ص٤٣٧.

(٢٦) المصدر نفسه، ص٤٣٥.

(٢٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٣٩.

(٢٨) ابن حجر، الاصابة، جـ٤ ص٢٣٧.

(٢٩) ابن قيم الجوزية، اخبار النساء، ص١٤.

(٣٠) ابن عساكر، تهذيب تاريخ ابن عساكر، جـ٦، ص١٤٢.

ووصل مهر بعض القادة مبلغا خياليا، فقد دفع مصعب بن الزبير لسكينة بنت الحسين مهرا قدره مليون درهم[٣١] واعطى عائشة بنت طلحة نصف مليون درهم وأهداها نصف مليون آخر[٣٢] وآلى المغيرة بن عبد الرحمن على نفسه ألا يزوج بناته إلا لقاء مهر ألف دينار[٣٣] بينما تزوج مولى عثمان بن عفان امرأة وامهرها عشرين ألف درهم[٣٤]، مما يقدم دلالة على غنى بعض الموالي في هذه الفترة. وإذا كانت الفئات الثرية الحاكمة، قد وجدت في ارتفاع المهور، ما يشكل قوة مضافة وعنصرا من عناصر الجاه والتفاخر القبلي أو العشائري وعدت أن قيمة المرأة المخطوبة وشرفها يرتبطان بمقدار ما يدفع من مهر لها، فان هذا الموقف لم يكن منسجما أو متسقا مع البعد الرمزي للمهر في الإسلام، والذي لا يغادر دائرة المنطق والمعقول، بدلالة أن العصر الأموي قد شهد من زوج ابنته لقاء درهمين كما فعل سعيد بن المسيب الذي كانت له بنت خلابة الجمال[٣٥] وربما أراد بهذا الفعل أن يذكر الناس وهو الفقيه المتحدث وله بنت جميلة ـ بان الأساس في المهر هو الرضى والطابع الرمزي وليس المباراة في رفعه، ومنحه الشكل المادي الثقيل، كما عد بعض أبناء كبار الصحابة، إن غنى المرء يكمن في عقله واكتمال دينه، وليس في قيمة ما يدفع من مهر، ومن هنا باركوا زواج الناس بمهور رمزية[٣٦] ومهما

(٣١) ابن بكار، جمهرة نسب قريش، جـ١، ص٦١.

(٣٢) الاصفهاني، الاغاني، جـ١٦، ص١٥٠.

(٣٣) ابن قتيبة، المعارف، ص٢٣٣.

(٣٤) ياسين، د. نجمان, الإسلام والجنس في القرن الأول الهجري، ص٨٧.

(٣٥) المبرد، الكامل، جـ٢، ص٧٣.

(٣٦) ابن عبد ربه، طبائع النساء، ص٧١.

يكن فقد ظلت مهور الفئات الفقيرة بسيطة إذا ما قورنت بمهور الأثرياء[٣٧] الأمر الذي يعكس التباين الاجتماعي والاقتصادي بين الناس من جهة ويرينا نظرتين مختلفتين، الأولى تجد في ارتفاع المهور عنصرا شكليا ومظهرا لاستعراض القوة والنفوذ، والثانية تفهم المهر ببعده الرمزي الذي اعتمد الإسلام في مرحلة التأصيل في عصر الرسالة والراشدين.

(٣٧) ابن قتيبة، عيون الأخبار، جـ٢، ص٢٢١.